ومفاسده لا لتقيم خاص او عام واخباري لك بمثل هذا اشفقة
عليك من سوء الظن ؛ ولا نبالي اذا ما كنت جارتنا ؛ إلا يجاورنا إلاك ديار
في الله من كل ما ضيعته عوض ؛ وليس في الله ان ضيعته عوض ؛ **قوله**
قلنا يده في دارهم قويه فافترقا هذا الفرق لا تقوم به حجه والعمل في
بقا ملكه ان اسلامه لم ينقل عنه ملكه فهو باق على ملكه وقد صار مال مسلم
فلا يملكه كافر ولا يغنمه مسلم كنظائره المارّه **قوله** ولا ينقض تصرفهم
الخ اما نفوذ تصرفهم فنعم ووجهه انهم يملكون وانما يترتب التصرف
على الملك ومرجع هذا الى عدم الفرق بينهم وبين غيرهم واما تعليل ذلك
بكونها دار اباحة فغير صحيح أما اولاً فلأن ذلك لا يصلح مقتضيًا للصحة
التصرف بل لتجدد الملك للمستولي ولو كان المدار على الاباحه لما صح تصرفهم
حتى يقال فيه ينقض او لا ينقض واما ثانيًا فلأنه ان اريد اباحة من كل
وجه لزم عدم التحريم وان اريد من بعض الوجوه لزم ان لا يدخل محل النزاع
الا بدليل خارجي ويبطل التعليل بالاباحة في عين ذلك الحكم والا كان
دورًا اذ لا يعلم انها دار اباحه بالنظر الى محل النزاع حتى يعلم دخوله في ذلك
ولا يعلم دخوله حتى يعلم انها دار اباحه وقد اودعنا هذا النظر عدة ابحاث

فالفروع

في الفروع وفي الاصول لعلها تتأكد عندك قاعدة ذلك فما اعم فائدته و
اعونها للمستبصرين وأما عدم القصاص فقد عاد إلى أن السقوط للشبهة
وهي أن بعض الأحكام الاسلاميه غير جاريه في هذه الدار وذلك كعدم
عصمة الاموال والانفس اذ احكام الاسلام عصمتها ولم تعصم هنا والجواب
أما ما علم بدليل خارجي غير كونه قد ابيح فيها ما لم يبح في غيرها فالدليل متبع
وأما هذا القدر وهو مطلق المخالفه ففيه ما ذكرنا من أنه لا يدخل محل النزاع
الا بدليل خارجي وبقاؤه على الاحتمال لا يصلح شبهه اذ الاحتمال المرجوح
لا يجدي مع الاصل الظاهر شيئًا وقد مضى في الحدود كلمات عدّة من صور
ما عدّوه شبهه وبحثنا فيه والله الهادي **قوله** بناءً على أصلهم أن الكفار
لا يملكون علينا بالقهر الا ما يصح منا تملكه بالبيع والشرا قد قلنا نحن انهم
لا يملكون علينا بحال واما أنهم يملكون علينا ما لا يصح ان نتملكه كأم الولد
فشطط **قوله** لرده صلى الله عليه وآله وسلم زينب وامرأة صفوان وامرأة
عكرمه أما الآخرتين فالمدة بين اسلامهما واسلام زوجيهما محتمله بل ظاهره
في عدم انقضا العدّة واما زينب رضي الله عنها فالظاهر انقضا عدتها فانها
اسلمت مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجرت بعد بدر وبين هجرتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1